

البعد القانوني لفريضة الزكاة دراسة تحليلية مقارنة

بهاء الدين فقي أحمد عزيز

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة بجامعة سوران - العراق

bahaadin.ahmed@soran.edu.iq

(سَلِّم البحث للنشر في 16 / 9 / 2021م، واعتمد للنشر في 13 / 2 / 2022م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202218/102>



الملخص

يرمي هذا البحث إلى إظهار مشروعية تقنين أحكام الزكاة، ودراسة أهم خصائص قوانين مؤسسات الزكاة المعاصرة بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، وتكمن أهمية البحث بمبادرة تغيير واقع الزكاة نحو الأفضل. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لجمع الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، ونماذج من قوانين وأنظمة للزكاة، واستخدم المنهج التحليلي للكشف عن طبيعة القوانين، ومن شأن هذا البحث تحقيق مجموعة من النتائج أهمها: ترجيح جواز تقنين أحكام الزكاة للضرورة التي تستلزم اتخاذها كنظام للدولة في هذا العصر، وإقرار خصائص مؤسسات الزكاة في التشريع الإسلامي من حيث الشخصية المعنوية، والاستقلال

المالي والإداري، وحق التملك والتقاضي.
الكلمات الافتتاحية: الزكاة، التقنين، مؤسسة الزكاة، قوانين الزكاة.

The Legal Aspect of Zakah Obligation: A comparative Analysis

Bahalddin Faqe Ahmed

Faculty of Law, Political Sciences & Management at Soran University – Iraq

Abstract

The research aims to show the legitimacy of the provisions of Zakah and study the nature of regulations of some contemporary Zakah institutions by comparing them with Islamic jurisprudence. The importance of the research is demonstrated in presenting the initiative of transforming the reality of Zakah towards a better version. The researcher applied inductive method to gather the jurisprudential views on the subject and forms of laws and regulations of Zakah. The researcher also used the analytic method for revealing the nature of laws for Zakah Institutions in Islamic legislation. This research has a number of results, the most important among them are: the legitimacy of codification of injunctions of Zakah as required by the system of the state in this age, and the endorsement of the properties of Zakah institutions in Islamic legislation in terms of legal personality, financial and administrative independence, and the right to own property and litigation.

Keywords: Zakah, Codification, Zakah institution, Regulations of Zakah.

المقدمة

إن فريضة الزكاة تعد من إحدى مصادر التمويل الإسلامي التي ارتضاها الله جل وعلا وشرعها للمسلمين في تعاملاتهم المالية، وهي ليست عبادة فردية فحسب يقوم بها أفراد كما تحسبها عامة الناس، بل هي عبادة جماعية تجمع بين طبقات المجتمع من أصحاب الأموال والمستحقين لها، وتشر المودة بينهم، وتُركى بها الأنفس والأموال وتطهرها.

وشهد التاريخ بأن الشريعة الإسلامية أخرجت مجتمعات للناس متراحة و مترابطة، يسود فيها العدل الاجتماعي، ويربط بين أفرادها بعلاقة ود وإخاء وإيثار، وذلك كمثال الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تسهر جميع الأعضاء لأجله وألمه، ولا تقتصر هذه العلاقة بين المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم من الناس تمثيلاً لمبدأ التعايش المقرر في الشريعة، وحفظاً لحقوق كل فرد من أفراد المجتمع.

ولا ريب أن مشكلات الفقر والظلم الاجتماعي من أهم مشكلات الحياة، ولا تجد مجتمعاً من سكان الأرض عبر التاريخ خالياً من هذه المشاكل ولن تخلو منها، وقد أوجب الله تعالى الزكاة من جملة العبادات المالية في الإسلام، صدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد إلى فقرائهم؛ لتكافح بها مشكلات الفقر وآثارها التي تتسبب بانتشار أمراض اجتماعية تكاد أن تضمحل المجتمعات وتقتلها.

وهذه الفريضة ليست إحساناً ولا منة على أحد، بل هي عبادة مالية أوجبها الله تعالى على الأموال، ولا تركز إخراجها إلى رغبات الناس، وقد فصل التشريع الإسلامي الأحكام المتعلقة بها من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإجراءات جبايتها وتوزيعها، وبيان الأصناف المستحقة لها، وتكليف السلطة بمسؤولية تطبيقها وإشرافها.

وأصبحت الحكومات في العالم الإسلامي تهتم بفريضة الزكاة من حيث إنشاء مؤسسات تُنظم تحصيل الزكاة وتوزيعها، وهي مدعومة بالقانون، وطبيعة القوانين ليست على نسق واحد بل تختلف حسب متطلبات تنظيم الزكاة من حيث المكان

والزمان، وعدد السكان، والموارد والأموال المتعامل بها، وكذلك يعد اختلاف التمدد واتباع مذهب معين - كل حسب التقسيمات الموجودة بين المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً - من أهم أسباب اختلاف القوانين، ولعل هذا البحث يسهم في تحليل ومقارنة هذه القوانين لبعض مؤسسات الزكاة المعاصرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. خدمة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة الزكاة، وتتمثل هذه الخدمة بدراسة البعد القانوني لمؤسسات الزكاة المعاصرة.
2. تحقيق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، وأنها مبنية على مصالح العباد من جلب المصالح ودرء المفاسد.
3. ربط الواقع بالمبادئ، وتأصيل المسائل في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، وإخراجها في حيز العقل المجرد إلى معنى الأحكام الشرعية التي ترضي الله جل وعلا.

مشكلة البحث:

تشمل فريضة الزكاة على مقاصد كلها ترجع لصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقد قامت بعض السلطات المعاصرة بإنشاء مؤسسات للزكاة كوسيلة لتحقيق مقاصد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، ومن شأن هذه المؤسسات إنشاؤها عن طريق القوانين التي تصدر عن مجلس النواب في الحكومات الحالية، وتكمن مشكلة البحث في مدى مشروعية هذا النوع من القوانين التي يمكن عن طريقها إنشاء مؤسسات الزكاة؛ لأن الفقهاء اختلفوا في مشروعية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على الرغم من أن أغلبية مؤسسات الزكاة المعاصرة مدعومة بالقانون، ومدى ملاءمة خصائص قوانين الزكاة في المؤسسات الزكوية مع التشريع الإسلامي.

حدود البحث:

على الرغم من أن قوانين الزكاة تشتمل على أحكام الزكاة، والهيكلي الإداري لمؤسسات الزكاة وخصائصها، فإن دراسة هذا البحث تقتصر على الجزء الأخير من الخصائص التي تتمتع بها المؤسسات كالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، وحق التملك والتقاضي، وتلك عن طريق مقارنتها بالفقه الإسلامي، واستجلاء حكمها الشرعي.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى بيان الأهداف الآتية:

1. مفهوم كل من الزكاة والتقنين، واستجلاء مشروعية تقنين أحكام الزكاة.
2. دراسة نماذج من مؤسسات الزكاة المعاصرة من حيث دفع الزكاة بين مؤسسات إلزامية وطوعية.
3. تأصيل خصائص قوانين الزكاة في الفقه الإسلامي من حيث الشخصية المعنوية، والإسقلال المالي والإداري، وحق التملك والتقاضي.

منهج البحث:

وقد اعتمد الباحث في دراسته لهذا البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع آراء الفقهاء قديماً وحديثاً المتعلقة بالموضوع، خاصة البحوث والأوراق المقدمة في مؤتمرات الزكاة، وكذلك للتعرف على نماذج من قوانين وأنظمة مؤسسات الزكاة.
2. المنهج التحليلي: استخدم الباحث هذا المنهج لتحليل آراء الفقهاء حول الموضوع، وللكشف عن طبيعة القوانين المتعلقة بالزكاة بشكل عام.
3. المنهج المقارن: لمقارنة أهم خصائص قوانين مؤسسات الزكاة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعية تقنين أحكامها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والتقنين.

المطلب الثاني: مشروعية تقنين أحكام الزكاة.

المبحث الثاني: التعرف على قوانين بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة وأهم خصائصها.

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة بين إلزامية دفع الزكاة وطوعية دفعها.

المطلب الثاني: أهم خصائص قوانين الزكاة ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث، كما تشتمل على التوصيات التي تتعلق بمؤسسات الزكاة.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعية تقنين أحكامها

يتكون هذا المبحث من مطلبين المطلب الأول في مفهوم كل من الزكاة والتقنين، والثاني في مشروعية تقنين أحكام الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والتقنين

الزكاة لغة: النماء، والبركة، والزيادة، ويقال: زكا الزرعُ يزكو زكاءً، إذا نما وزاد⁽¹⁾، وقد تطلق على التطهير قال تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا]⁽²⁾، أي طهرها عن الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى: [الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى]⁽³⁾، أي لا تمدحوا، وكذلك تطلق

(1) الرازي، محمد، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، د.ط، 1992م، ص 115.

(2) سورة الشمس: الآية 9.

(3) سورة النجم: الآية 32.

على الصلاح ومنه زكى الرجل يزكو إذا صلح، والرجل زكي⁽⁴⁾. وقال ابن تيمية: «نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى»⁽⁵⁾.
 أما الزكاة في الاصطلاح فهي: «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»⁽⁶⁾.
 وقال الدسوقي بأنها: «الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص، إذا بلغ نصاباً، المدفوع لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير المعدن»⁽⁷⁾.
 وقال محمد صالح العثيمين: «الزكاة: هي التعب لله تعالى في دفع مال مخصوص من أموال مخصوصة»⁽⁸⁾.

ولجمع المعاني التي تضمنتها التعريفات السابقة للزكاة، خلص الباحث منها إلى تعريف مختار على النحو الآتي: الزكاة حق واجب في جزء من مال مخصوص، في وقت مخصوص، تصرف لأصناف مخصوصة، تعبداً لله تعالى.
 ومصدر التقنين لغة مصدر قنن بمعنى وضع القوانين، وهي كلمة غير عربية الأصل، والقانون: مقياس كل شيء وطريقه⁽⁹⁾، وأما تعريفه اصطلاحاً فهو: «جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها وصياغتها، بعبارة أمر موجزة واضحة في بنود تسمى «مواداً» ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس»⁽¹⁰⁾.

وعرفه القرضاوي بأنه: «صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه

(4) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ط2، 1998م، ص159.

(5) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م، ج8، ص25.

(6) النووي، يحيى، المجموع، بيروت، دار الفكر، دط، 1997م، ج5، ص288.

(7) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ج1، ص430.

(8) العثيمين، محمد، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، القاهرة: دار السلام، 1423هـ-2002م، ج2، ص1378.

(9) مصطفى، إبراهيم وغيره، المعجم الوسيط، دم، دار الدعوة، دط، دت، ج2، ص769.

(10) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، 1418هـ-1998م، ص313.

المواطنون»⁽¹¹⁾.

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: «صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها»⁽¹²⁾. وقال الشثري: «وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي، ولا يتجاوزها»⁽¹³⁾. والذي يبدو اتفاق التعريفات السابقة في صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية، ولكن اختلفت في عناصر الأحكام. والتعريف المختار لدى الباحث للتعنين من خلال التعريفات المذكورة آنفاً هو: صياغة الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها.

المطلب الثاني: مشروعية تعنين أحكام الزكاة

إن مشروعية التعنين في الفقه الإسلامي المعاصر من القضايا المختلف فيها بين الفقهاء المعاصرين، حيث أبدوا فيها آراءهم بين مجيزين ومانعين؛ لأنها من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، وليست من الثوابت التي لا يمكن الخوض فيها، وإنما ليست وليدة العصر، بل إن فكرة التعنين ظهرت عندما بعث عبد الله بن المقفع⁽¹⁴⁾ رسالة سماها «رسالة الصحابة» إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، دعا فيها الخليفة إلى توحيد الأحكام الشرعية، بقوله: «ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين، وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء، والفروج، والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يجرمان بالكوفة... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأفضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما

(11) القرضاوي، يوسف، مدخل للدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، د.ط، د.ت، ص 297.

(12) الزحيلي، وهبة، جهود تعنين الفقه الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ص 26.

(13) الشثري، عبدالرحمن، حكم تعنين الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الصميعة، 1428هـ - 2007م، ص 15.

(14) ابن المقفع، هو عبد الله بن المقفع، الكاتب المشهور بالبلاغة صاحب الرسائل البدعية، وهو فارسي الأصل اسمه (روزبه بن داؤديه) كان أبوه من قرية اسمها جور، وكان مجوسياً، فأسلم على يد عيسى بن علي عم السفاح والمنصور الخلفيتين. أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مصر، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، د.ط، 2012م، ج 1، ص 212. ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لبنان، دار الثقافة، د.ط، د.ت، ج 2، ص 151.

يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر ذلك أمير المؤمنين...»⁽¹⁵⁾، فإن فيها دعوة إلى إلزام القضاة بأحكام معينة.

وقد اختلف المعاصرون حول تقنين الأحكام الشرعية، إذ يظهر من التعريفات السالفة ذكرها، أن حقيقة التقنين تصب في معنى الإلزام، أي إلزام القضاة برأي واحد لا يقضون إلا به، وهو ما يدعو إلى الخلاف.

المجيزون وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز تقنين الفقه الإسلامي. واستدلوا بما يلي: أولاً: استدل المجيزون بقوله تعالى: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]⁽¹⁶⁾، ووجه الاستدلال بها، أن ولي الأمر إذا أمر بشيء وجبت طاعته في غير معصية، وإلزام القضاة بتنفيذ التقنين، طاعة لولي الأمر⁽¹⁷⁾.

وقال محمد رشيد رضا: «وفوض القرآن فيما يحتاج إليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية، إلى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة... فهذا ما جاء به الإسلام، وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمورها، مرتقية في سياستها وأحكامها، يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان، بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان، ومن ذلك أن يضعوا القوانين وينشروها في الأمة، ويلزم القضاة والحكام بإتباعها والحكم بها»⁽¹⁸⁾.

ويعترض على ذلك بأن الاستدلال لا يتوجه، لأن الله تعالى أمر بطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحذف الفعل عندما أمر بطاعة ولي الأمر، وهذا يعني أن طاعته في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفي حالة إلزام

(15) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ج 1، ص 18.

(16) سورة النساء: الآية 59.

(17) المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحمه، د.م، جمعية عمال المطابع، 1422 هـ، ص 440.

(18) رضا، محمد، الفتاوى، بيروت، دار الكتاب الجديد، د.ط، د.ت، ج 2، ص 625.

القاضي بأحد القولين في أحكام مناطها الاجتهاد، وهو يعتقد بأنه متحرٍ للصواب أن الصحيح مقابل ما أُلزم به، فهذه طاعة في معصية، وليست طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: استدل الجمهور بالأحاديث الواردة لطاعة ولي الأمر إذا كان أمره في غير معصية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب، وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»⁽¹⁹⁾، ووجه الاستدلال به، وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية.

ويعترض على هذا، بأن الاستدلال لا يتأتى مع ما استدُل له، لأن الحديث نص بطاعة ما لا معصية فيه، وليس نصاً بالأخذ بالأمر مهما كانت طبيعته، بل إذا كان الأمر الملزم بخلاف ما يعتقد الملزم من القضاة، وظهر له الراجح من القولين، تكون الطاعة بأخذ الراجح دون المرجوح عند الملزم.

ثالثاً: استدلوا بجمع القرآن على حرف واحد في عهد الخليفة عثمان رضي الله تعالى عنه، حيث أحرقت المصاحف الأخرى؛ لما فيه من مصلحة للأمة الإسلامية؛ وحفاظاً على سلامة القرآن الكريم⁽²⁰⁾.

ويعترض بأن الخليفة عثمان رضي الله تعالى عنه جمع الناس على حرف واحد لا على قراءة واحدة، والإجماع منعقد على جواز الأخذ بالقراءة، بكل القراءات السبعة كما هو معلوم، فيكون عمل عثمان رضي الله عنه من جنس خصال الكفارة من أن الإنسان مخير في واحدة منها⁽²¹⁾.

رابعاً: وكذلك استدلوا بندرة القضاة الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد. ويعترض على هذا الاستدلال، بما ذهب الجمهور إلى شرطية توفر الاجتهاد فيمن وُلي القضاء، بحيث يكون ملماً بالأصول التي يحتاجها المجتهد عند تقريره

(19) البخاري، محمد، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ-1987م، باب السمع والطاعة للإمام، برقم: 2612، ج6، ص1080.

(20) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، 2001م، ج3، ص200.

(21) أبو زيد، فقه النوازل، صص 33-37.

للأحكام، لا أن يكون عالماً بحكم كل قضية بعينها⁽²²⁾.

المانعون وأدلتهم

ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز تقنين الأحكام الشرعية، وإلزام القاضي بقول واحد. واستدلوا بما يلي:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول بالآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله تعالى، منها قوله تعالى: [سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]⁽²³⁾، ووجه الاستدلال بها أمر الله تعالى الحكم بالقسط، وهو العدل في حكم القاضي بما يدين الله تعالى به من الحق، لا بما ألزم به، لأنه قد يكون الحق بخلافه، فصار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بالتقنين⁽²⁴⁾.

ثانياً: استدلوا بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]⁽²⁵⁾، ووجه الاستدلال بهذه الآية، أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أمر بطاعة ولي الأمر عطفًا على طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا مما يعني أن طاعة ولي الأمر إنما تجب فيها هو طاعة الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وأما ما كان معصية لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز طاعته⁽²⁶⁾.

ثالثاً: استدلوا بقوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا]⁽²⁷⁾،

(22) ابن حزم على، المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دط، دت، ج9، ص442.

(23) سورة المائدة: الآية 42.

(24) الشثري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ص30.

(25) سورة النساء: الآية 59.

(26) أبو زيد، فقه النوازل، ج1، ص57.

(27) سورة الأحزاب: الآية 36.

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة، كما قال ابن القيم: «قطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صلى الله عليه وسلم، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره، إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسته، فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه...»⁽²⁸⁾.

ويمكن أن يجاب على الاستدلال بالآيات السابقة أنها عامة، وليست في موضوع الإلزام، ولا يمكن أن يقال بأن ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة، هو خلاف الحق، أو أننا إذا رجعنا إلى قولهم فإننا نرجع إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: استدلل المانعون بأن التقنين لا يرفع الاختلاف في الآراء، حيث أثبتت التجارب التي دونت الأحكام المعمول بها في البلدان الإسلامية، أن القضاة يختلفون في تفسير النصوص⁽²⁹⁾.

ويجاب عن هذا الاستدلال، بأنه من المسلّم به أن التقنين لا يرفع الاختلاف كلياً، ولكنه يجد منه⁽³⁰⁾.

خامساً: استدلووا بأن التقنين يؤثر سلباً على الفقه بشكل عام، وعلى القضاة بشكل خاص؛ لأن من شأنه تعطيل التعامل مع كتب الفقه؛ والحجر على القضاة؛ ووقف حركة الاجتهاد⁽³¹⁾.

ويجاب عنه، بأن التقنين ليس فيه حجر كبير على القضاة، لأن تدوين الفقه لا يمنع الاجتهاد، لأن تقنين الأحكام مولد الاجتهاد، ثم لا يكون هناك تقنين لأي حكم من الأحكام الشرعية إلا بعد مراجعة دقيقة لدى الفقهاء المجتهدين له، كما أن للأحكام المقننة مذكرات إيضاحية وشروح، ولا يستغني واضعو هذه المذكرات،

(28) ابن قيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1407هـ-1986م، ج1، ص38.

(29) أبو زيد، فقه النوازل، ج1، ص87-88.

(30) المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي، ص464.

(31) الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص26.

والشروح عن كتب الفقه⁽³²⁾.

الترجيح

والذي يبدو للباحث بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة أدلة كل فريق منهم، ترجيح قول القائلين بجواز التقنين؛ لأن الضرورة تدعو إلى تفعيل فريضة الزكاة، ولا يمكن تفعيلها إلا عن طريق تقنين أحكامها، وكذلك ما استند إليه القائلون بالمنع كلها نصوص ذات دلالات عامة، ويصعب تصور ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق المأمور به عند الحكم، أو في حالة الرجوع إلى قولهم يعدُّ رجوعاً إلى غير الكتاب والسنة، بل يُفترَض على الفقهاء أن تكون مرجعيتهم: الكتاب والسنة؛ ولهذا فإن تحريم التقنين في هذه الحالة لا يعدو كونه اجتهاداً يمتثل الخطأ والصواب.

وإن تقنين الأحكام الشرعية، من مقومات جمع كلمة المسلمين، ولمَّ شملهم، وعن طريقه يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية، بعد أن تركت السلطات تطبيقها، ولا يمكن تبديل القوانين الدخيلة على المسلمين إلا من طريقه، وغيرها من المزايا التي ذكرها القائلون بجواز التقنين.

المبحث الثاني: واقع مؤسسات الزكاة المعاصرة وأهم خصائصها

قام العديد من السلطات بإصدار قوانين تنظم جباية الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، عبر إقامة هيكل إدارية تابعة لوزارة من وزارتها، كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو المالية، أو الشؤون الاجتماعية وغيرها، أو إسناد الأمر إلى مؤسسات زكوية مستقلة إدارياً ومالياً⁽³³⁾.

وتنقسم المؤسسات الزكوية من حيث علاقتها بالدولة إلى:

- مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة، أي أنها تعتبر جزءاً من النظام

(32) المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي، ص 443.

(33) كسبه، مصطفى، «دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية»، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر مركز صالح عبدالله، المنعقدة 14-16 ديسمبر 1998 م، ج 4، ص 3.

- المالي للدولة، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وإيران وباكستان والسودان وماليزيا.
- مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة (الإشراف المالي والإداري)، كما هو الحال في ليبيا واليمن ومصر والكويت وقطر.
 - مؤسسات زكوية خاصة، مثل صناديق ولجان الزكاة بالهيئات والشركات.
 - مؤسسات زكوية تابعة للجمعيات الخيرية الأهلية⁽³⁴⁾.
- ويتكون هذا المبحث من مطلبين الأول في مؤسسات الزكاة بين إلزامية دفع الزكاة وطوعية دفعها، والثاني في أهم خصائص القوانين ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة بين إلزامية دفع الزكاة وطوعية دفعها

وتنقسم قوانين الزكاة من حيث إلزامية دفع الزكاة وطواعيتها إلى: المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون (الإلزامية) حيث يحتوي كل من القانون السعودي، والليبي، والسوداني، والباكستاني، والماليزي، واليميني، على مواد تحول مؤسستها صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة، وإلى المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طوعية: فتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من الكويت، والبحرين، ومصر، وإيران، وبنغلاديش، والأردن، والبحرين⁽³⁵⁾. وهذا المطلب يتكون من فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون (الإلزامية)

نصت قوانين ست دول على إلزام دفع الزكاة، مع اختلافها في شمول الإلزام لأنواع الزكاة من دولة إلى أخرى⁽³⁶⁾. ومما يحسن الإشارة إليه، أنه ليس مراد الباحث هنا حصر جميع الدول التي نصت قوانينها على إلزام دفع الزكاة، بل

(34) سليمان، عزمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا هيئة زكاة سلانغور نموذجاً، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2010م، ص 27-28.

(35) العمر، فؤاد، «دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة الإدارة والتنظيمية»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور - بماليزيا في الفترة 12-15 الشوال 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، ص 74.

(36) عبدالله، عثمان، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء، د.ط، 1409هـ - 1989م، ص 37.

مقصوده إبراز نماذج منها كالاتي:

قانون الزكاة في ماليزيا: تتكون ماليزيا من أربع عشرة ولاية، ولكل ولاية مؤسسة مستقلة لإدارة شؤون الزكاة. وقد بدأ التنظيم الرسمي لشؤونها تحت إشراف مجلس الشؤون الإسلامية، وأول ولاية أنشئ فيها هذا المجلس ولاية كلنتان، وأصبحت نموذجاً للولايات الأخرى يقتدى بها لإنشاء إدارات الزكاة فيها. وقد مر تطبيق قانون الزكاة في ماليزيا بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: في سنة 1960م أنشئ قانون الإدارة الدينية الإسلامية لتنظيم الزكاة، وتعد مؤسسة بيت المال الجهة التي لها سلطة جمع الزكاة وصرفها تحت إشراف مجلس الشؤون الإسلامية بالولايات.

المرحلة الثانية: في نهاية سنة 1990م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور شركة سماها مؤسسة التقوى، عملها جباية أموال الزكاة في هذه الولاية. وذلك بعد أن كانت شؤون الزكاة تحت رعاية بيت المال قبل هذا التاريخ. وهذه الشركة قامت بإنشاء مركز خاص لجباية الزكاة سمي بمركز جباية الزكاة وتحصيلها. المرحلة الثالثة: بعد أن تولى مركز تحصيل الزكاة التابع لمجلس الشؤون الإسلامية في بولاية برسكتوان كوالالمبور جباية الزكاة في سنة 1991م، فإن هذه الطريقة لتنظيم الزكاة انتقلت إلى ولايات أخرى كولاية سلانغور في عام 1994م، وفولو فينغ في عام 1995م، وملاكا وفهانج في عام 1996م، ونجري سمبيلن في عام 1998م، وسرواق في عام 1998م. أما بقية الولايات كولاية كلنتان، وترنجانو، وجوهور، وصباح، وبرليس، وبيراق، لا يزال تنظيم شؤون زكاتها تحت إشراف بيت المال، الذي يُدار من قبل مجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية⁽³⁷⁾.

(37) سليمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور نموذجاً، ص 27-28. أونج، عبدباري، أموال الزكاة بين الاستشار وعدمه، دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م - 1996م، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، إبريل 1999م، ص 44.

قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية: لقد صدر المرسوم الملكي رقم 8634/28/17 بتاريخ 1951/4/7م بقبض أموال الزكاة كاملة من الذين يحملون الجنسية السعودية على مستوى الأفراد والشركات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم بعد هذا المرسوم صدرت قوانين أخرى بإلحاق البحرينيين والكويتيين والقطريين بالسعوديين باستيفاء الزكاة. وقد تردد القانون السعودي بين استيفاء الزكاة كاملة أو نصفها، حتى استقر الأمر بإصدار اللائحة التنفيذية بتاريخ 1370/8/6هـ لاستيفائها⁽³⁸⁾.

وأهم مميزات التطبيق لفريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي:

- أخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام والزروع والثمار، وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار، سواء كان ذلك للتجارة أو الصناعة أو الخدمات. وقد تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر، وكان ذلك سنة 1370هـ.
- تكوين إدارة الزكاة من مديرتين منفصلتين تقومان بإدارة شؤون الزكاة، الأولى مختصة بزكاة الزروع والثمار والأنعام في الإمارات المختلفة، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، والتي تقوم على إدارة زكاة عروض التجارة وتحصيلها.
- بداية التطبيق كانت بقبض أموال الزكاة الظاهرة، مقتصرة على عروض التجارة، وتفويض أموالها الباطنة لأصحاب النصاب، من النقود والحسابات الجارية وودائع الاستثمار والذهب والفضة، حتى سنة 1370هـ.
- عدم إخضاع أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها للزكاة، ويستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك، لأن تلك الشركات ذات شخصية مستقلة وغرض تجاري⁽³⁹⁾.

(38) العمر، فؤاد، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، ذات السلاسل، د.ط، 1404هـ-1984م، ص33-34.

(39) قحف، منذر، محاضرة بعنوان «تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية»، مقدمة في وقائع ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص331-333.

الفرع الثاني: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية

قامت مجموعة من السلطات بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي، وشخصية اعتبارية مدعومة بالقانون، المبنية على طواعية الدفع بالزكاة، منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، وفي كل من البحرين وتونس والجزائر وغيرها.

تعتمد معظمها على اتصال مباشر بدفعي الزكاة. وتقوم بحملات التوعية لدفعيها، مما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم، وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات والإعلانات في الأماكن العامة؛ والوسائل الإعلامية السمعية والبصرية، إضافة إلى تيسير الحملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد⁽⁴⁰⁾. وفيما يلي نظرة موجزة لبعض هذه الهيئات.

قانون الزكاة في دولة الكويت: أسست أول لجنة للزكاة في الكويت عام 1973م في منطقة حولي بجهود شعبية، بهدف جمع أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون طواعية، وتوزيعها على مصارفها الشرعية. فإن النجاح الذي حققته هذه اللجنة، أنها ساهمت في تشجيع مناطق أخرى على القيام بالخطوات التي اتخذتها هذه المنطقة لتنظيمها⁽⁴¹⁾.

وفي سنة 1982م أصدرت الحكومة قانوناً خاصاً بالزكاة، والذي قضى بإنشاء بيت الزكاة، حيث ورد فيه النقاط التالية:

- تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، ولها الشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- جمع الزكاة اختياريًا وطواعيًا، وتقبل الهبات والتبرعات، وغيرها من الخيرات.

(40) قحف، منذر، «الناذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية»، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور-باليانكا في الفترة من 12-15 شوال، 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، نظمه ونشره البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 208.

(41) العجليل، عبدالقادر، «دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة حالة بيت الزكاة الكويتي»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور-باليانكا في الفترة من 12-15 شوال، 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، ص 280.

- تقديم الدولة إعانة سنوية (ميزانية)، لتمكين بيت الزكاة من أداء مهمته الإنسانية والخيرية.
- تشكيل مجلس إدارة الصندوق، لرسم السياسة العامة، ووضع اللوائح المالية والإدارية، وتحديد الأولويات، ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية⁽⁴²⁾.
- قانون الزكاة في الأردن: أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية أول قانون خاص بتفعيل فريضة الزكاة في عام 1944م، وهو الخطوة الأولى نحو التدرج في تطبيقها في هذا البلد. وكان الأردن من السابقين بين البلدان الإسلامية بإصدار مثل هذه التشريعات، واستمر الأمر على هذا حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام 1978م، ثم القانون رقم (8) في عام 1988م، ومن أبرز سماته:
 - الطوعية في جمع الزكاة.
 - اقتصار صرف واردات الصندوق على مصاريف محددة⁽⁴³⁾.
 - الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري.
 - حق التملك والتعاقد والتراضي⁽⁴⁴⁾.
- قانون الزكاة في دولة البحرين: صدر في البحرين مرسوم القانون رقم (8) في سنة 1979م بإنشاء صندوق الزكاة، وقد نص القانون على البنود التالية:
 - إنشاء صندوق يسمى بصندوق الزكاة، ويتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المادية والإدارية، وحق التملك والتعاقد تحت إشراف وزير العدل والشؤون الإسلامية.
 - تشكيل مجلس إدارة الصندوق وانعقاده.
 - صرف واردات صندوق الزكاة في وجهتها المقررة شرعاً، ويحق للدافع تحديد الوجه الذي يصرف له.

(42) العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص 37.

(43) المرجع نفسه، ص 40.

(44) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، «صندوق الزكاة»، الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردن، تاريخ المراجعة 2021/10/31، عبر البريد الإلكتروني: <http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=D&T=1&S=1&Q=2&ID=1>

- قيام مجلس الإدارة بالرد على كافة الاستفسارات الشرعية، المتعلقة بالزكاة من حيث الوجوب والقدر والمصرف⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: أهم خصائص قوانين الزكاة ومقارنتها بالفقه الإسلامي

أهم الخصائص المقررة لمؤسسات الزكاة في العالم تتمثل بالشخصية القانونية، والاستقلال المالي، وحق التملك والتقاضي، وكلها من المصطلحات القانونية، ولكن لمعرفة مفهومها في الفقه الإسلامي، سيتعرض الباحث إلى ماهيتها قانونياً، وفقهياً.

أولاً: الشخصية القانونية في القانون: الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان، والشخصية بالنسبة له هي نسبة صلاحيته لاكتساب الحقوق له وعليه، ولكن مقتضى ضروريات العمل والظروف الاجتماعية والمصالح التي لا يستطيع الفرد تحقيقها بذاتها إما لحاجتها لأموال طائلة أو مجهودات تفوق المجهودات الفردية، وهي ما يحققه الشخص القانوني ويمكن أن يكون صالحاً لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو ما يعرف بالشخصية القانونية أو المعنوية أو الاعتبارية أو الحكمية، وكلها تحاول أن تُميِّزه عن الشخص الطبيعي وتشبهه به من الناحية الاجتماعية أي ممارسة النشاط الاجتماعية⁽⁴⁶⁾.

وأن الإنسان هو مركز الشخصية أو أساسها التي تقوم عليه ويسمى بالشخص الطبيعي، ولكن مدلولها غير منحصر في الإنسان، إذ يتسع لما سواه مما يشاركه في بعض خصائصه القانونية وهو الكائن ذو القيمة الاجتماعية وهو صاحب الحق، وإن الكائنات التي تحققت فيها مقومات الشخصية باكتسابها لبعض صفات الإنسان القانونية وهي التي تسمى بالأشخاص القانونية، وسميت بذلك باعتبار أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية وإنما نسبت لها الشخصية نظراً لما تقوم به

(45) العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص 41. عقلة، محمد، «التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها»، ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت في فترة 29 رجب حتى 1 شعبان 1404 هـ الموافق 30 إبريل حتى 2 مايو 1984 م، ص 186.

(46) عبدالله، أحمد، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د.م، الدار الكتب السودانية للكتاب، د.ط، د.ت، ص 22 189.

ولتأديتها لبعض وظائف الإنسان فاستعير لها هذا الاسم بناء على ذلك⁽⁴⁷⁾. ومصطلح الشخصية القانونية مركب من كلمتين الشخصية والقانونية وتعريف كل كلمة بمفردها على الوجه الآتي:

الشخص لغة: هو كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص، وجمعه شخص وأشخاص، وقيل هو: سواد الإنسان وغيره تراه من بُعد، ويقال: هذا أمر شخصي يعني أنه يخص إنساناً بعينه⁽⁴⁸⁾. والشخصية: «صفات تميز الشخص من غيره، ويقال فلان ذو شخصية قوية، ذو صفات متميزة، وإرادة، وكيان مستقل»⁽⁴⁹⁾.

وأما القانون لغة فهو: مقياس كل شيء وطريقه، وهو من القرن أي تتبع الأخبار، والقنة: قوة من قوى الحبل، وجمعها قوانين⁽⁵⁰⁾.

وأما الشخصية القانونية في الاصطلاح القانوني فقد تعدد عرفها مصطفى الزرقا بأنها: «شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال يقدره التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها»⁽⁵¹⁾.

والذي يبدو أن كل كائن اكتسب بعض صفات الإنسان الطبيعي وتحققت فيه المقومات الشخصية لتحقيق غرض معين، يسمى بالشخصية القانونية، أو الاعتبارية، أو المعنوية.

أما الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي فإن هذا مصطلح غير معروف بهذا الاسم في الفقه، ولكن المعنى المتضمن لها في كتب أصول الفقه موجود في مباحث الأهلية، ومباحث الذمة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽⁵²⁾؛ لذا سيتناول الباحث معنى الأهلية لغة، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي، وأما معنى الذمة

(47) المرجع نفسه، ص 28.

(48) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط، د. ت، ج 7، ص 45؛ الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، د. م: دار الهداية، د. ط، د. ت، ج 18، ص 6.

(49) مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ج 1، ص 475.

(50) الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، ج 4، ص 263.

(51) الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص 272.

(52) المرجع نفسه، ص 258.

فيذكرها في المطلب اللاحق.

والأهلية في اللغة: الصلاحية ولفظها مصدر للفعل: أَهَّلَ يُوْهَلُ تَأْهَلًا تَأْهِيلاً وأهلية، فهو أَهْلٌ. ولللفظ الأهل في اللغة عدة معان منها العشيرة والأقارب، والاستئناس والاستحقاق. يقال: صار الرجل أهلاً لكذا أي استوجب واستحق⁽⁵³⁾، ومنه قوله تعالى: [وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ]⁽⁵⁴⁾، ويقال: فلان أهل عمل كذا إذا كان صالحاً للقيام به.

وقسم الأصوليون الأهلية إلى ضربين⁽⁵⁵⁾: أهلية وجوب، وأهلية أداء. وتُعرَّف أهلية الوجوب بأنها: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»، أو «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام»⁽⁵⁶⁾.

ويقصد بالصلاحية: القابلية التي تتعلق بها الحقوق له أو عليه، ولا تعني القدرة إذ القدرة لا تكون إلا بعد أن تكتمل القدرات العقلية لدى الشخص، ولا يتم التكليف إلا بعد اكتمال العقل؛ فالصغير غير المميز، أو المجنون، أو المعتوه، غير مكلفين بالخطاب، ولكنه صالح لأن تتعلق الحقوق له أو عليه، وقابليته لتعلق الحقوق له أو عليه لكونه إنساناً، وثبتت هذه الصلاحية في الإنسان من بدء تكونه جنيناً وتستمر معه إلى الموت في جميع أطوار الحياة⁽⁵⁷⁾.

وأهلية الوجوب بالمعنى المذكور آنفاً في اصطلاح الأصوليين تعرف عند رجال القانون، بالشخصية القانونية، أو المعنوية، أو الاعتبارية⁽⁵⁸⁾.

والنوع الثاني من أنواع الأهلية، أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء بحيث إذا صدر منه الأفعال والأقوال يعتد به شرعاً، وأساس ثبوتها التمييز⁽⁵⁹⁾.

(53) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص703.

(54) سورة المائدة: الآية 56.

(55) استقل فقهاء الحنفية بذكر مباحث الأهلية، ومتعلقاتها، ويقسمونها إلى ضربين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج2، ص249.

(56) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص739.

(57) الأهدل، حسن، أصول الفقه الإسلامي، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، د.ط، د.ت، ص218.

(58) زيدان، عبداً الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قوطبة، د.ط، 1987م، ص93.

(59) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، 1419هـ/ 1999م، ص158.

والذي يبدو للباحث أن الفقه الإسلامي يعترف بمبدأ الشخصية القانونية ويُقرُّها، وذلك لثبوته واكتسابه الحقوق والواجبات لغير الإنسان بشخصه، ومثاله: بيت المال فيقال: بيت المال وارث من لا وارث له، فإنه خزينة الدولة، حيث تجمع أموال المسلمين فيه لتصرف في مصالحهم فيما بعد، ويحصى دخل الدولة من مواردها المختلفة، وهذه الأموال تكون ملكاً لبيت المال. وتظهر الشخصية القانونية لبيت المال من ثبوت الحقوق الواجبة له كأن تضاف إليه اللقطات التي لم تظهر أصحابها، وأي مال لم تظهر أربابه، كل ذلك ملك لبيت المال، وكذلك المطالبة بالشفعة، ويثبت حقه فيها مثل الشخص القانوني، فلو كان لبيت المال نصيب في عقار مشترك ثم باع وأراد الشخص الآخر حقه فللسلطان أخذه بالشفعة لبيت المال حسب المصلحة⁽⁶⁰⁾.

وبمقابل ما يثبت لبيت المال من الحقوق فإن عليه واجبات، منها نفقة الفقير والعاجز عن الكسب، والذي لا عائل له، ونفقة اللقيط، وغير ذلك⁽⁶¹⁾. وقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام وفروع كلها مبنية على الحقوق والواجبات، وكل قسم من هذه الأقسام تتسم بشخصية قانونية، بحيث تنفصل عن شخصية القسم الآخر ضمن الشخصية الكبرى لبيت المال العام، ولكل قسم حقوق، وواجبات تخصه⁽⁶²⁾.

وكذلك من الأمثلة على إقرار الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي صحة الملك بالوقف⁽⁶³⁾، أو الوصية⁽⁶⁴⁾، أو الهبة⁽⁶⁵⁾ للمسجد، فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفاً عليه أو موصى له، فقد ثبت عند الحنفية قولهم: «وإن وقف على المسجد جاز»⁽⁶⁶⁾، وكذلك عند المالكية قال الخرشي: «يشترط في

(60) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص131.

(61) الشربيني، محمد، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص54.

(62) ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م، ج2، ص337؛ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج3، ص17.

(63) الوقف: هو حبس الأصل وتسييل الثمرة. ابن قدامة، عبد الله، عمدة الفقه، الطائف، مكتبة الطرفين، د.ط، د.ت، ج5، ص597.

(64) الوصية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص648.

(65) الهبة: هي عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً. الشربيني، معني المحتاج، ج2، ص396؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص239.

(66) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص365.

الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي، كالمسجد، أو حساً كالآدمي»⁽⁶⁷⁾، وهو قول صريح بالشخصية القانونية، وقال الدسوقي أيضاً: «وصح الإيحاء لمسجد لصحة تملكه للوصية، ولنحوه كرباط، وقنطرة»⁽⁶⁸⁾، وقيل: «وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد، ورباط، ومدرسة»⁽⁶⁹⁾.

وخلاصة القول فيما تقدم أن الفقه الإسلامي يُقرُّ مبدأ الشخصية القانونية، وبناءً على هذا فإن خاصية الشخصية القانونية تثبت لمؤسسة الزكاة، إذ إنها تعدّ من المقومات الفقهية والقانونية لها، وكذلك تعدّ مدخلاً إلى تقرير الخصائص اللاحقة، ولهذا تكون منفذاً لها، بحيث لا يمكن إثبات الاستقلال المالي والإداري وحق التملك والتقاضي لها بدونها.

ثانياً: الاستقلال المالي والإداري: الاستقلال المالي والإداري من الخصائص الثابتة في قانون مؤسسات الزكاة، وهذه الخصيصة مبنية على اعتبار المؤسسات شخصية قانونية، فبمجرد اكتسابها بها تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

والاستقلال في اللغة: الانفراد بالشيء، استقل بمعنى ارتفع، يقال استقل الطائر في طيرانه، واستقل النبات، واستقلت الشمس، وفلان انفراد بتدبير أمره يقال استقل بأمره. والدولة استقلت بسيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى⁽⁷⁰⁾.

وهذه الاستقلالية تفرعت إلى قسمين هما الاستقلال المالي والإداري؛ لذا سيتناول الباحث كل قسم بمفرده.

أولاً: الاستقلال المالي: تعدّ الذمة المالية المستقلة من أهم نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية، وهي تعني تمتع الذات المعنوية بأموال خاصة بها، منفصلة عن أموال أعضائها، أو الأفراد المكونين لها.

(67) الخرشني، محمد، حاشية الخرشني على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار كتب العلمية، 1417هـ-1997م، ج7، ص80.

(68) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص379.

(69) الشريبي، مغني المحتاج، ج6، ص47.

(70) مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ج9، ص756.

والاستقلال المالي يعنى الذمة المالية باعتبار القانون، وجاء ذكرها في كتب الفقه في مباحث الذمة، وسوف يتعرض الباحث إلى معنى الذمة باعتبار الفقه الإسلامي، وباعتبار القانون، ثم يلقي الضوء على تباين معناها بينهما.

والذمة في اللغة: مصدر للفعل ذم، وذمّم، ومن مشتقات هذا اللفظ: الذمّ: وهو نقيض المدح، وذمّيم: بمعنى مكروه، والذمة: العقد، والعهد، والأمان، والإجارة، وأهل الذمة هم أهل العقد، وسمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم بأهل الذمة⁽⁷¹⁾.

وأما معنى الذمة في الفقه فعرّفها العز بن عبد السلام بأنها: «تقدير أمر الإنسان، يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له»⁽⁷²⁾.

وعرّفها القرافي بأنها: «مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم»⁽⁷³⁾، ثم قال: «العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم»⁽⁷⁴⁾، وأشار إلى شروطها، فقال: «وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة، منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له...»⁽⁷⁵⁾.

وعرّفها البهوتي بأنها: «وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام للالتزام»⁽⁷⁶⁾.

وقيل الذمة: «وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب»⁽⁷⁷⁾.

و عرف السنهوري الذمة بأنها: وصف شرعي يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، أي صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات⁽⁷⁸⁾.

ولا تقتصر الذمة في الفقه الإسلامي على النشاط الاقتصادي فحسب، بل الذمة وصف تكتسب به الحقوق والواجبات جميعها، وإن لم تكن مالية، كالصلاة، والصيام، والحج، وبناءً على هذا يمكن القول بأن: الذمة وصف تكتسب

(71) الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، د.م، دار الفكر، د.ط، 1399 هـ/ 1979 م، ج 1، ص 302. مرعشلي، نديم وغيره، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، 1975 م، ص 348-781. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1987 م، ص 92.

(72) السلمي، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج 2، ص 96.

(73) القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنوار الفروق (مع الهوامش)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1998 م، ج 3، ص 66.

(74) المرجع نفسه، ج 3، ص 364.

(75) المرجع نفسه، ج 3، ص 381.

(76) البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1402 هـ، ج 3، ص 289.

(77) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418 هـ - 1997 م، ج 3، ص 336.

(78) السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د.م، منشورات الحلبي، د.ط، د.ت، ج 1، ص 16.

الشخصية به، الحقوق والواجبات.

وأما تعريف الذمة في القانون فيحصرها القانونيون في الأمور المالية فقط، دون غيرها؛ ولذلك عرفها السنهوري: «ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع كلي»⁽⁷⁹⁾.

وكذلك عرفها الشرقاوي بأنها: «مجموع ما يكون للشخص، أو عليه من حقوق والتزامات ذات قيمة مالية»⁽⁸⁰⁾.

وقال مصطفى الزرقا بأنها: «مجموع ما يخص الشخص من أموال حاضرة، ومستقبل»⁽⁸¹⁾.

ويعرفها البعض بأنها: «ذلك الجانب المالي من الشخصية القانونية الذي يستقبل ما قد ينشأ للشخص من حقوق، وما يمكن أن يترتب عليه من التزامات مالية، من وقت ولادته إلى حين وفاته»⁽⁸²⁾.

والذي يبدو من التعريفات السابقة، أنها تلتقي كلها في معنى واحد وهو الذمة المالية. وأن طبيعتها القانونية يقرها رجال القانون بناء على ماهيتها. فهدامت الذمة المالية عنصراً الحقوق المالية والتزاماتها، فمعنى ذلك خروج كافة الحقوق غير المالية من نطاق الذمة المالية التي لا تقدر بالقيمة النقدية، أو المالية، وذلك كالحقوق العامة، أو الواجبات العامة التي على الأفراد الالتزام بها، ومثالها الخضوع للأنظمة والقوانين التي تحدد الحقوق، والواجبات التي على المواطن الالتزام بها، ولا تُقوّم بالمال، ولا تدخل ضمن نطاق الذمة المالية، وغيرها من الحقوق العامة للإنسان⁽⁸³⁾.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الذمة في القانون بأنها: مجموعة من الحقوق والواجبات ذات الطابع المالي، لا تشمل الحقوق الأخرى غير المالية.

(79) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1970م، ج8، ص223.

(80) الشرقاوي، جميل، أصول القانون، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، د.ط، 1984م، ص329.

(81) الزرقا، الفقه الإسلامي، ص232.

(82) سرور، محمد، النظرية العامة للحق، د.م، دار الفكر العربي، 1979م، ص207.

(83) السنهوري، الوسيط، ج8، ص225. منصور، اسحق، نظريتنا القانون والحق، د.م، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت، ج3، ص231.

وجوه التباين بين الفقه الإسلامي والقانون في معنى الذمة:
الذمة في الفقه الإسلامي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات المالية، وغير
المالية؛ أما الذمة في القانون، فلا تشمل إلا الحقوق والالتزامات المالية.
تبدأ الذمة في الفقه الإسلامي بالشخص، ثم تنتهي بالمال؛ أما الذمة في القانون
فبالعكس.

إن الفقه الإسلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية، لا كمجموع من المال.
ثانياً: الاستقلال الإداري: هذا النوع من الاستقلال الإداري يعني اعتراف
السلطة للأشخاص القانونية، بنوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها الداخلية، أو
الإدارية. وبناء على هذا فإن لمؤسسات الزكاة نوعاً من الاستقلال الإداري، وهو
يعني اللامركزية الإدارية.

وجاء في المعجم الوسيط بأن اللامركزية: «النظام الذي يمنح الأقسام المختلفة
نوعاً من الاستقلال المحلي»⁽⁸⁴⁾.

ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة، وبين
الهيئات المستقلة، حيث تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف السلطة،
ورقابتها⁽⁸⁵⁾.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن نظام اللامركزية في الإدارة عبارة عن أسلوب
من تنظيم الإدارة، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من ناحية،
وبين مؤسسة الزكاة من ناحية أخرى، لكن مع ملاحظة أنه مهما استقلت مؤسسة
الزكاة عن السلطة إدارياً فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية، وإشرافها⁽⁸⁶⁾.

ولكن من الضروري تقدير هذه الرقابة من السلطة المركزية لأنها ليست مطلقة،
بل هي مقيدة بقيود مستنبطة من مبدأ الاستقلال الإداري للأشخاص القانونية، إذ

(84) مصطفي وغيره، المعجم الوسيط، ج 1، ص 369.

(85) الإدريسي، عبدالله، محاضرات في القانون الإداري المغربي، جده، دار الجسور للنشر، 1995م، ج 1، ص 99.

(86) بركات، عمر، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، شركة سعيد رأفت، 1985م، ص 100.

لا يمكن للسلطة أن تتجاوز حدود رقابتها، وإشرافها⁽⁸⁷⁾، ومن أهم تلك القيود:

1. منح مبدأ اللامركزية استقلال الشخص القانوني في النطاق المرسوم لها، على السلطة المركزية، بحيث لا تبشر إشرافها إلا بالقدر الذي ينص عليه القانون.

2. عدم صلاحية السلطة المركزية لتعديل قرارات الشخص القانوني اللامركزي، باستبدالها بغيرها بل إن مبدأ اللامركزية يمنح الشخص القانوني مباشرة اختصاصاتها، ثم يأتي بعد ذلك دور الرقابة الإدارية.
3. إمكانية رجوع الشخص القانوني عن أعمالها المصدقة من قبل السلطة المركزية إذا ما رأت المصلحة العامة تقتضي ذلك⁽⁸⁸⁾.

وأهم مميزات مبدأ اللامركزية هي:

1. اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري تؤدي إلى تحقيق الكفاية الإدارية، والفعالية في أداء الوظيفة الإدارية.
2. العمل بالنظام اللامركزي يحقق مشاركة الجميع في التسيير، وتوزيع الصلاحيات على الوحدات بشكل مستقل.
3. يعتبر هذا الأسلوب وسيلة ناجحة لتوعية المواطنين.
4. يسهل القيام بالإصلاح الإداري، ويخفف العبء على السلطة المركزية.
5. تؤدي اللامركزية الإدارية إلى تبسيط الإجراءات، والقضاء على الروتين⁽⁸⁹⁾.

أما عيوب مبدأ اللامركزية فهي:

1. يؤدي هذا النظام إلى إضعاف وحدة السلطة، من خلال توزيع الوظيفة بينهما.
2. قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية، لتمتع الاثنين بالشخصية القانونية، ولأن الهيئات المحلية غالباً ما تقدم المصالح المحلية

(87) الإدريسي، محاضرات في القانون، ص 110.

(88) خليل، محسن، مبادئ القانون الإداري، بيروت، مطبوع على الرونو في جامعة بيروت، 1973م، ص 17.

(89) شطاوي، عل خطار، مبادئ القانون الإداري الأردني، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1993م، ص 325-328.

على المصلحة العامة.

3. تزيد الهيئات اللامركزية من العبء المالي على السلطة؛ لأنها أكثر إنفاقاً للمال العام في مباشرة وظيفتها الإدارية⁽⁹⁰⁾.

ثالثاً: حق التملك والتقاضي: يتمتع الشخص القانوني بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون حيث تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن جملة تلك الحقوق حق التملك والتقاضي.

والتملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به⁽⁹¹⁾. الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة وصحة في الشيء⁽⁹²⁾، ومَلَكَه الشيء تملكاً، أي جعله مُلْكاً له، وتملكه⁽⁹³⁾.

وأما مفهوم التملك اصطلاحاً في الفقه: فقد عرفه ابن المهام بأنه: «القدرة على التصرف في المحل شرعاً»⁽⁹⁴⁾.

وعرفه القرافي بأنه: «حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعرض عنه من حيث هو كذلك»⁽⁹⁵⁾.

وعرفه الزركشي بأنه: «القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة، ولا غرامة دنيا ولا آخرة»⁽⁹⁶⁾.

وعرفه ابن تيمية بأنه: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، بمنزلة القدرة الحسية»⁽⁹⁷⁾.

وكذلك عرفه أبو زهرة بأنه: «العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي

(90) الزعبي، خالد، القانون الإداري، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1992م، ص 117-122. الطاهوي، الوجيز في القانون الإداري، ص 82.

(91) الفيروزآبادي، قاموس المحيط، ج 3، ص 230.

(92) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجليل، ط 2، 1420هـ - 1999م، ج 5، ص 351-352.

(93) الجوهري، الصحاح، ج 4، ص 296.

(94) السوالسي، كمال الدين، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط 2، د.ت، ج 6، ص 247.

(95) القرافي، الفروق، ج 3، ص 208.

(96) ابن بهادر، بدر الدين، المنتور في القواعد، الكويت، مؤسسة الخليج، د.ت، ج 3، ص 223.

(97) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 178.

الحدود التي بينها الشرع الحكيم»⁽⁹⁸⁾.

وعرف الزرقا التملك بأنه: اختصاص حاجز شرعاً، لصاحبه التصرف إلا لمانع⁽⁹⁹⁾.

والذي يبدو من التعريفات السابقة لمفهوم التملك اصطلاحاً في الفقه الإسلامي اختلاف نظر الفقهاء فيه، والسبب يعود إلى أمور عدة، منها: تحديد عناصر الملكية، فما يعد عنصرًا من عناصر الملكية عند البعض لا يعد كذلك عند البعض الآخر، فمنهم من عرفه بأنه الاختصاص الحاجز، ومعنى ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به المانع لغير مالكة الانتفاع به، أو التصرف فيه إلا عن طريقه، أو بسببه كتوكيل منه على سبيل المثال. ومنهم من عرفه بأنه وصف شرعي أو حكم شرعي، مقدر في العين، أو في المنفعة يقتضي ملكية من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك⁽¹⁰⁰⁾.

وأما مفهوم التملك في القانون، فقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأن: «حق الملكية، هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً بل هو جماع هذه الحقوق العينية، وعنه تتفرع جميعاً، فمن كان له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء»⁽¹⁰¹⁾.

وكذلك عرف بأنه: «اختصاص، أو استثثار إنسان بشيء يقتضي أن له وحده حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه ابتداءً إلا المانع في حدود القانون»⁽¹⁰²⁾.

والذي يبدو لي اتفاق الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، في معنى الملكية، من حيث الاختصاص، والاستثثار، ويفترقان من حيث الضوابط، لأن الملكية في الفقه الإسلامي لها ضوابطها، تختلف عنها في القانون. وأما معنى التقاضي لغة:

(98) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار افكر العربي، د. ط، 1996 م، ص 71-72.

(99) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 241.

(100) القرافي، الفروق، ج 3، ص ص 180-208.

(101) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 479.

(102) داود، عبد السلام، الملكية في شريعة، عمان: مكتبة الأقصى، د. ط، د. ت، ج 1، ص 153-154.

أي طلب ورفع الأمر إلى القضاء، وهو على وزن تفاعل من قضي يقضي قضاءً. ويقال تقاضيته حقي فقضانيه، أي تجازيته فجزانيه⁽¹⁰³⁾.
وأما تعريف التقاضي اصطلاحاً في الفقه الإسلامي فلا بد من التعرض لمعنى القضاء؛ لأنه سبق أن التقاضي مشتق أصلاً من القضاء. والقضاء اصطلاحاً هو: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»⁽¹⁰⁴⁾.
وكذلك عرف بأنه: «هو الفصل بين الخصمين»⁽¹⁰⁵⁾.
وعرف القاسم بأنه: «إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»⁽¹⁰⁶⁾.

واختلف الفقهاء في معنى القضاء اصطلاحاً، إلى ثلاثة اتجاهات على النحو الآتي:
الأول: يربط بين القضاء وخصائصه الشكلية، إذ يعتمد في تحديد ماهية القضاء، على أساس الجهة التي يصدر عنها القضاء.
والثاني: يربط بين تعريف القضاء وموضوع القضاء ذاته من قطع المنازعات وفصل الخصومات، بمعنى أن الناحية الموضوعية هي جوهره، بعكس الناحية الشكلية.

والثالث: يربط بين الناحيتين الموضوعية، والشكلية فلا تغني إحداهما عن الآخر في تحديد القضاء وبيان ماهيته⁽¹⁰⁷⁾.

وأما حق التقاضي قانوناً فقد عرف شراح القانون مفهومه بتعريفات متعددة: منها: أن حق التقاضي، يعني أن لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية، وأن له حق الدفاع عما يطلبه، أو يطلب منه أمام المحاكم⁽¹⁰⁸⁾.
وكذلك عرّف: بأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء،

(103) ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 188.

(104) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1422هـ - 2001م، ج 1، ص 9.

(105) المغربي، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1398م، ج 6، ص 86.

(106) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 352.

(107) عياد، عبدالرحمن، أصول علم القضاء، د. م، مطابع معهد الإدارة العامة، 1401هـ - 1981م، ص 30. البكر، محمد، السلطة القضائية وشخصية القاضي، د. م، الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ - 1988م، ص 57.

(108) النمر، أمينة، الوجيز في قوانين المرافعات، الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، 1982م، ص 8.

لرد ذلك الاعتداء⁽¹⁰⁹⁾. والذي يبدو لي أن حق التقاضي في القانون يعني إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء، والادّعاء أمامه طلباً للحماية، ودفعاً للاعتداء.

وقد ذكر شراح القانون مجموعة من الخصائص، التي يتميز بها حق التقاضي، وهي على النحو الآتي:

1. لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع بحق التقاضي نظراً لأن حق التقاضي مبدأ أساس من مبادئ القانون، وحق دستوري أصيل، وأن لكل فرد وقع عليه الاعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء⁽¹¹⁰⁾.

2. حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان؛ لأنها لا تنفك عنه أبداً، وهي مستمدة من القانون الطبيعي الذي سبق كل قانون وضعي⁽¹¹¹⁾.

3. حق التقاضي حق عام فهو يثبت لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين مواطنين أم غيرهم، ذكوراً أم إناثاً، ودون النظر إلى السن⁽¹¹²⁾.

(109) بيسوني، عبدالغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 1983 م، ص 25.

(110) مبروك، عاشور، الوسيط في قانون القضاء المصري قوانين المرافعات، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1986 م، ص 96.

(111) عبدالله، عبدالحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس، 1974 م، ص 14.

(112) النمر، الوجيز في قوانين المرافعات، ص 207.

الخاتمة

سيتعرض الباحث في ختام هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات كالاتي:

أولاً: النتائج

1. اتفاق تعريفات الفقهاء لمعنى التقنين في صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية، ولكن اختلفت تعريفاتهم في عناصر الأحكام، والتعريف المختار لدى الباحث للتقنين هو: صياغة الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها.
2. مشروعية تقنين أحكام الزكاة، وذلك بعد مناقشة أدلة كلا الفريقين من المجيزين والممانعين في المسألة، وكان الترجيح صعباً لقوة أدلة الجانبيين، بيد أن الضرورة دعت إلى ترجيح مشروعية التقنين؛ لأن إنشاء مؤسسة لجباية الزكاة وتوزيعها يتطلب في هذا العصر إلى تصويت في برلمان، وتقنين الأحكام.
3. تقسيم قوانين الزكاة من حيث إلزامية دفع الزكاة وطواعيتها إلى المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون: حيث يحتوي كل من القانون السعودي، والليبي، والسوداني، والباكستاني، والماليزي، واليمني، وإلى المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طوعية: فتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من الكويت، والبحرين، ومصر، وإيران، وبنغلاديش، والأردن، والبحرين. وأهم مميزات قوانين الزكاة في كل من:
 - أ. ماليزيا: تنص قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولايات ماليزيا على مواد قانونية تحول مؤسساتها صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة بصورة إلزامية.
 - ب. الكويت: جمع الزكاة اختياريًا وطوعيًا، وتقبل الهبات والتبرعات، والإعانات السنوية من الدولة، وله ميزانية مستقلة، ويتمتع بالشخصية

الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 ج. السعودية: جباية الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام، والزرع والثمار، وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار، سواء كان ذلك للتجارة أو الصناعة أو الخدمات، وعدم إخضاع أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها للزكاة، ويستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك؛ لأن تلك الشركات ذات شخصية مستقلة وغرض تجاري، وأما إدارة الزكاة فقد تكونت من مديرتين تقومان بإدارة شؤون الأموال.

د. السودان: أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال وبلغ النصاب، أخذ بالبعد الشعبي في إنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء الزكاة على مستوى الولايات، ونص على إنشاء لجان شعبية تساعد في الصرف.

4. إقرار الفقه الإسلامي لكل خصائص قوانين الزكاة، واعتبارها من المقومات الفقهية والقانونية لمؤسسات الزكاة، كالاتي:

أ. الشخصية القانونية: سميت بذلك باعتبار أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسبت لها الشخصية نظراً لتأديتها بعض وظائف الإنسان فاستعير لها هذا الاسم بناء على ذلك، وهذا المصطلح غير معروف في الفقه الإسلامي، ولكن المعنى المتضمن له المذكور في مباحث الأهلية في علم أصول الفقه، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ب. الاستقلال المالي والإداري: هذه الخصيصة مبنية على اعتبار المؤسسات شخصية قانونية، فبمجرد اكتسابها بها تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وجاء ذكرها في كتب الفقه في مباحث الذمة.

ج. حق التملك والتفاضي: اتفاق الفقه والقانون في معنى التملك من

حيث الاختصاص، والاستثثار، ويفترقان من حيث الضوابط، لأن الملكية في الفقه الإسلامي لها ضوابطها، تختلف عنها في القانون، أما التقاضي فيعني إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء، والادعاء أمامه طلباً للحماية، ودفعاً للاعتداء، وهذا ما أقره القضاء في الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

- أ. فتح أسام خاصة بالاقتصاد الإسلامي في الكليات والمعاهد الإسلامية، والاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال الزكاة.
- ب. إنشاء لجان شعبية طوعية تساعد على تفعيل عملية جباية الزكاة وتوزيعها، وعلى توسعة الإعلام بفريضة الزكاة.
- ت. كسب ثقة الناس بالمؤسسة الزكوية عن طريق تنشيط الرقابة الشرعية والإدارية، والحرص على توزيع أموال الزكاة بأمانة وعدالة.
- ث. إعداد وتدريب العاملين في مجال الزكاة؛ لرفع مستوى الخبرات والكفاءات في هذا المجال.
- ج. إقامة مؤتمرات خاصة بشأن الزكاة لمناقشة المواضيع المتعلقة بإدارتها، ومصادرها، وجبايتها، وصرفها، وكذلك أحكام المستجندات الخاصة بفريضة الزكاة.

المصادر

- ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1407 هـ - 1986 م.
- ابن بهادر، بدر الدين، المثور في القواعد، الكويت، مؤسسة الخليج، د.ت.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ - 2005 م.
- ابن حزم، علي، المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لبنان، دار الثقافة، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت، دار الفكر، 1421 هـ - 2000 م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجليل، ط2، 1420 هـ - 1999 م.
- ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1422 هـ - 2001 م.
- ابن قدامة، عبد الله، عمدة الفقه، الطائف، مكتبة الطرفين، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دمشق: دار الفكر، ط2، 1998 م.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار افكر العربي، د.ط، 1996 م.
- أبو زيد، بكر، فقه النوازل، د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- الإدريسي، عبدالله، محاضرات في القانون الإداري المغربي، جده، دار الجسور للنشر، 1995 م.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، 2001 م.
- أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مصر، مؤسسة الهداوي للتعليم والثقافة، د.ط،

- 2012م.
- الأهدل، حسن، أصول الفقه الإسلامي، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، د.ط، د.ت.
- أونج، عبدالباري، أموال الزكاة بين الاستثاء وعدمه، دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م - 1996م، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، إبريل 1999م.
- البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ - 1997م.
- البخاري، محمد، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ - 1987م.
- بركات، عمر، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، شركة سعيد رأفت، 1985م.
- بسيوني، عبدالغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 1983م.
- البكر، محمد، السلطة القضائية وشخصية القاضي، د.م، الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ - 1988م.
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1402هـ.
- الخرشبي، محمد، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار كتب العلمية، 1417هـ - 1997م.
- خليل، محسن، مبادئ القانون الإداري، بيروت، مطبوع على الرنونو في جامعة بيروت، 1973م.
- داود، عبد السلام، الملكية في الشريعة، عمان: مكتبة الأقصى، د.ط، د.ت.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الرازي، محمد، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، د.ط، 1992م.

- رضا، محمد، الفتاوى، بيروت، دار الكتاب الجديد، د.ط، د.ت.
- الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، 1419هـ/ 1999م.
- الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، 1418هـ- 1998م.
- الزعبي، خالد، القانون الإداري، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1992م.
- الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، د.م، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1987م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة قرطبة، د.ط، 1987م.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- سرور، محمد، النظرية العامة للحق، د.م، دار الفكر العربي، 1979م.
- السلمي، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- سليمان، عزمان، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا هيئة زكاة سلانغور نموذجاً، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بهاليزيا، 2010م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1970م.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د.م، منشورات الحلبي، د.ط، د.ت.
- السوالسي، كمال الدين، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، 2، د.ت.
- الشثري، عبد الرحمن، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الصميعي، 1428هـ- 2007م.

- الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الشرقاوي، جميل، أصول القانون، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، د.ط، 1984م.
- شنطاوي، علي خطار، مبادئ القانون الإداري الأردني، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1993م.
- عبد الله، أحمد، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د.م، الدار الكتب السودانية للكتب، د.ط، د.ت.
- عبد الله، عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس، 1974م.
- عبد الله، عثمان، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء، د.ط، 1409هـ - 1989م.
- العثيمين، محمد، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، القاهرة: دار السلام، 1423 هـ - 2002م.
- العجيل، عبد القادر، «دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة حالة بيت الزكاة الكويتي»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور - بهاليزيا في الفترة 12-15 الشوال 1410هـ الموافق 7 - 10 مايو 1990م.
- العمر، فؤاد، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، ذات السلاسل، د.ط، 1404هـ - 1984م.
- العمر، فؤاد، «دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة الإدارة والتنظيمية»، من وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور - بهاليزيا في الفترة 12-15 الشوال 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م.
- عقلة، محمد، «التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها»، ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت في فترة 29 رجب حتى 1 شعبان 1404هـ، الموافق 30 إبريل حتى 2 مايو 1984م.

- عياد، عبد الرحمن، أصول علم القضاء، د.م، مطابع معهد الإدارة العامة، 1401هـ-1981م.
- الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- قحف، منذر، «النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية»، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بعنوان الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المنعقد في كوالالمبور-بهايزيا في الفترة من 12-15 شوال، 1410هـ الموافق 7-10 مايو 1990م، نظمه ونشره البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- قحف، منذر، محاضرة بعنوان «تحصيل وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية»، مقدمة في وقائع ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر.
- القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، د.ط، د.ت.
- كسبه، مصطفى، «دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية»، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر مركز صالح عبدالله، المنعقدة 14-16 ديسمبر 1998م.
- مبروك، عاشور، الوسيط في قانون القضاء المصري قوانين المرافعات، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1986م.
- المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحمه، د.م، جمعية عمال المطابع، 1422هـ.
- مرعشلي، نديم، وغيره، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، 1975م.
- مصطفى، إبراهيم، وغيره، المعجم الوسيط، د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- المغربي، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط2،

- 1398 م.
- منصور، اسحق، نظريتا القانون والحق، د.م، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت.
 - النمر، أمينة، الوجيز في قوانين المرافعات، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1982 م.
 - النووي، يحيى، المجموع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1997 م.
 - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، «صندوق الزكاة»، الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردن، تاريخ المراجعة 2021/10/31، عبر البريد الإلكتروني: <http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=D&T=1&S=1&Q=2&ID=1>

Transliteration of Arabic References

- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 14, 1407h-1986 A.D.
- Ibn Bahādur, Badr al-Dīn, al-manthūr fī al-qawā'id, al-Kuwayt, Mu'assasat al-Khalīj, n.d.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Majmū' al-Fatāwá, Dār al-Wafā', 3, 1426h-2005 A.D.
- Ibn Ḥazm, 'Alī, al-Muḥallá, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, N.P., n.d.
- Ibn Khallikān, Shams al-Dīn, wafayāt al-a'yān wa anbā' abnā' al-Zamān, Lubnān, Dār al-Thaqāfah, N.P., n.d.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad, Ḥāshiyat radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-absār fīqh Abū Ḥanīfah, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1421h-2000 A.D.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Bayrūt, Dār al-Jīl, 2, 1420h-1999 A.D.
- Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, N.P., 1422h-2001 A.D.
- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh, 'Umdat al-fīqh, al-Ṭā'if, Maktabat al-Ṭarafayn, N.P., n.d.
- Ibn manzūr, Muḥammad, Lisān al-'Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, N.P., n.d.
- Abū Ḥabīb, Sa'dī, al-Qāmūs al-fīqhī Lughat waṣṭlāḥan, Dimashq: Dār al-Fikr, 2, 1998 A.D.

- Abū Zahrah, Muḥammad, al-Malakīyah wa-nazarīyat al-‘Iqd fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Dār afkr al-‘Arabī, N.P., 1996 A.D.
- Abū Zayd, Bakr, fiqh al-nawāzil, D. M: Mu’assasat al-Risālah, N.P., n.d.
- al-Idrīsī, Allāh, Muḥāḍarāt fī al-qānūn al-idārī al-Maghribī, jaddih, Dār al-Jusūr lil-Nashr, 1995 A.D.
- al-Amānah al-‘Āmmah li-Hay’at kibār al-‘ulamā’, Abḥāth Hay’at kibār al-‘ulamā’ fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa’ūdiyyah, al-Riyāḍ, Dār al-Zāḥim lil-Nashr wa-al-Tawzī’, 2001 A.D.
- Amīr bādshāh, Muḥammad, Taysīr al-Taḥrīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., n.d.
- Amīn, Aḥmad, Ḍuḥā al-Islām, Miṣr, Mu’assasat al-Hindāwī lil-ta’līm wa-al-Thaqāfah, N.P., 2012 A.D.
- al-Ahdal, Ḥasan, uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Ṣan‘ā’, Maktabat al-Jil al-jadīd, N.P., n.d.
- awnj, ‘bdālbāry, amwāl al-zakāh bayna al-istithmār wa-‘adamīh, dirāsah taḥlīlīyah li-Bayt al-māl al-tābi‘ li-Majlis al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Wilāyat brsktwān kwālālbwr min sanat 1991 A.D – 1996 A.D, baḥth muqaddam li-nayl darajat al-mājjistīr fī Ma’ārif al-waḥy wa-al-Turāth, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah bi-Mālīziyā, Ibrīl 1999 A.D.
- al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., 1418h-1997 A.D.
- 21. al-Bukhārī, Muḥammad, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, 3, 1407h-1987 A.D.
- Barakāt, ‘Umar, Mabādi’ al-qānūn al-idārī, al-Qāhirah, Sharikat Sa‘īd Ra’fat, 1985 A.D.
- Basyūnī, ‘Abd, Mabda’ al-musāwāh amāma al-qaḍā’ wkfālḥ Ḥaqq al-taqāḍī, al-Iskandarīyah, Munsha’at al-Ma’ārif, N.P., 1983 A.D.
- al-Bakr, Muḥammad, al-Sulṭah al-qaḍā’īyah wa-shakhṣīyah al-Qāḍī, D. M, al-Zahrā’ lil-‘Ilām al-‘Arabī, 1408h-1988 A.D.
- al-Buhūtī, Maṣṣūr, Kashshāf al-qīnā’ ‘an matn al-Iqnā’, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., 1402 H.
- al-Kharashī, Muḥammad, Ḥāshiyat al-Kharashī ‘alā Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, Bayrūt, Dār kutub al-‘Ilmīyah, 1417h-1997 A.D.
- Khalīl, Muḥsin, Mabādi’ al-qānūn al-idārī, Bayrūt, maṭbū‘ ‘alā alrwnw fī Jāmi‘at Bayrūt, 1973 A.D.
- Dāwūd, ‘Abd al-Salām, al-Malakīyah fī al-sharī‘ah, ‘Ammān: Maktabat al-Aqṣá, N.P., n.d.

- al-Dasūqī, Muḥammad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., n.d.
- al-Rāzī, Muḥammad, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Lubnān, Maktabat Lubnān, N.P., 1992 A.D.
- Riḍā, Muḥammad, al-Fatāwā, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-jadīd, N.P., n.d.
- al-Zubaydī, Muḥammad, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, D. M: Dār al-Hidāyah, N.P., n.d.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Dimashq, Dār al-Fikr, 1419H / 1999 A.D.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, Juhūd taqnīn al-fiqh al-Islāmī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, N.P., n.d.
- al-Zarqā, Muṣṭafā, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, Dimashq: Dār al-Qalam, 1418 H-1998 A.D.
- al-Zu‘bī, Khālīd, al-qānūn al-idārī, ‘Ammān, Maktabat Dār al-Thaqāfah, 1992 A.D.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd, Asās al-balāghah, D. M, Dār al-Fikr, N.P., 1399h / 1979 A.D.
- Zaydān, ‘Abd al-Karīm, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Bayrūt, Mu’assasat Qurṭubah, N.P., 1987 A.D.
- Zaydān, ‘Abd al-Karīm, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Bayrūt, Mu’assasat Qurṭubah, N.P., 1987 A.D.
- al-Sarakhṣī, Shams al-Dīn, al-Mabsūṭ, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, N.P., n.d.
- Surūr, Muḥammad, al-nazarīyah al-‘Āmmah lil-ḥaqq, D. M, Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1979 A.D.
- al-Sulamī, ‘Izz al-Dīn, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.
- Sulaymān, ‘zmān, jibāyat amwāl al-zakāh wa-ṣarfihā fī Mālīziyā Hay’at Zakāt slānghwr namūdhajan, Risālat duktūrāh fī al-fiqh wa-uṣūliḥ, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah bi-Mālīziyā, 2010 A.D.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, N.P., 1970 A.D.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, D. M, Manshūrāt al-Ḥalabī, N.P., n.d.
- alswālsy, Kamāl al-Dīn, sharḥ Fatḥ al-qadīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, 2, n.d.
- al-Shithrī, ‘Abd al-Raḥmān, ḥukm taqnīn al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, Dār

- al-Şumay‘ī, 1428h-2007 A.D.
- al-Shirbīnī, Muḥammad, Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., n.d.
 - al-Sharqāwī, Jamīl, uşūl al-qānūn, al-Qāhirah, Manshūrāt Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, N.P., 1984 A.D.
 - shntāwy, ‘alā Khaṭṭār, Mabādi’ al-qānūn al-idārī al-Urdunī, ‘Ammān, al-Markaz al-‘Arabī lil-Khidmāt al-tullābīyah, 1993 A.D.
 - ‘Abd Allāh, Aḥmad, al-shakḥṣīyah al-i‘tibārīyah fī al-fiqh al-Islāmī, D. M, al-Dār al-Kutub al-Sūdānīyah lil-Kutub, N.P., n.d.
 - ‘Abd Allāh, ‘Abd al-Ḥakīm, al-Ḥurrīyāt al-‘Āmmah fī al-Fikr wa-al-nizām al-siyāsī fī al-Islām, Risālat duktūrāh fī Jāmi‘at ‘Ayn Shams, 1974 A.D.
 - ‘Abd Allāh, ‘Uthmān, al-zakāh wa-al-ḍamān al-ijtimā‘ī al-Islāmī, al-Manşūrah, Dār al-Wafā’, N.P., 1409h-1989 A.D.
 - al-‘Uthaymīn, Muḥammad, sharḥ Riyāḍ al-şāliḥīn min kalām Sayyid al-Mursalīn, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1423h-2002 A.D.
 - al-‘jlyl, ‘Abd al-Qādir, “dirāsah l’nshṭh al-hay’āt alzkwyh allatī lā taqūmu ‘alā al-Ilzām al-qānūnī lil-zakāt ḥālat Bayt al-zakāh al-Kuwaytī”, Mīn waqā‘i’ al-Mu’tamar al-thālith lil-zakāt bi-‘unwān al-iṭār al-mu’assasī lil-zakāt ab’āduh wmdāmynh, al-mun‘aqid fī kwālāmbwr _ bi-Mālīziyā fī al-fatrah 12-15 alshwāl 1410h al-muwāfiq 7-10 Māyū 1990 A.D.
 - al-‘umr, Fu’ād, Naḥwa taṭbīq mu’āşir lfrīḍh al-zakāh, al-Kuwayt, Dhāt al-Salāsīl, N.P., 1404h-1984 A.D.
 - al-‘umr, Fu’ād, “dirāsah muqāranah li-nuzum al-zakāh al-jawānib al-‘Āmmah al-Idārah wāltanzmyh”, min waqā‘i’ al-Mu’tamar al-thālith lil-zakāt bi-‘unwān al-iṭār al-mu’assasī lil-zakāt ab’āduh wmdāmynh, al-mun‘aqid fī kwālāmbwr _ bi-Mālīziyā fī al-fatrah 12-15 alshwāl 1410h al-muwāfiq 7-10 Māyū 1990 A.D.
 - ‘Uqlah, Muḥammad, “al-taṭbīqāt al-tārīkhīyah wa-al-mu’āşarah li-tanzīm al-zakāh wa-dawr mu’assasātuhā”, ḍimna Abḥāth Mu’tamar al-zakāh al-Awwal, al-mun‘aqid fī al-Kuwayt fī fatrat 29 Rajab ḥattā 1 Sha‘bān 1404h, al-muwāfiq 30 Ibrīl ḥattā 2 Māyū 1984 A.D.
 - ‘Ayyād, ‘Abd al-Raḥmān, uşūl ‘ilm al-qaḍā’, D. M, Maṭābi‘ Ma‘had al-Idārah al-‘Āmmah, 1401h-1981 A.D.
 - al-Firūzābādī, Muḥammad, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, N.P., n.d.
 - Qaḥf, Mundhir, “al-namādhij al-mu’assasīyah al-taṭbīqīyah li-taḥşīl al-zakāh

- wa-tawzī'ihā fī al-buldān wa-al-mujtama'āt al-Islāmīyah", baḥṭh muqaddam fī waqā'i' al-Mu'tamar al-thālith lil-zakāt bi-'unwān al-iṭār al-mu'assasī lil-zakāt ab'āduh wmdāmyh , al-mun'aqid fī kwālāmbwr-bmālyzyā fī al-fatrah min 12-15 Shawwāl, 1410h al-muwāfiq 7-10 Māyū 1990 A.D, nazzamahu wa-nasharahu al-Bank al-Islāmī lltmbh, al-Ma'had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb.
- Qaḥf, Mundhir, muḥādarah bi-'unwān "taḥṣīl wa-tawzī' al-zakāh fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah", muqaddimah fī waqā'i' Nadwat al-mawādd al-'Ilmīyah li-Barnāmaj al-Tadrīb 'alá taṭbīq al-zakāh fī al-mujtama' al-Islāmī al-mu'āṣir.
 - al-Qarāfī, Aḥmad, Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq (ma'a al-hawāmish), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418h-1998 A.D.
 - al-Qaraḍāwī, Yūsuf, madkhal li-Dirāsāt al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, N.P., n.d.
 - ksbh, Muṣṭafá, "dirāsah muqāranah li-qawānīn al-zakāh fī al-Duwal al-Islāmīyah", ḍimna Abḥāth Nadwat al-taṭbīq al-mu'āṣir lil-zakāt, Jāmi'at al-Azhar Markaz Ṣāliḥ Allāh, al-mun'aqidah 14-16 Dīsimbir 1998 A.D.
 - Mabruk, 'Ashūr, al-Wasīṭ fī Qānūn al-qaḍā' al-Miṣrī qawānīn al-murāfa'āt, al-Manṣūrah, Maktabat al-jalā' al-Jadīdah, 1986 A.D.
 - al-Maḥāmīd, Shuwaysh, masīrat al-fiqh al-Islāmī al-mu'āṣir wa-malamihuh, D. M, Jam'iyat 'Ummāl al-Maṭābi', 1422h.
 - Mar'ashlī, Nadīm, wa-ghayrihi, al-ṣiḥāḥ fī al-lughah wa-al-'Ulūm, Bayrūt, Dār al-Ḥaḍārah al-'Arabīyah, 1975 A.D.
 - Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-ghayrihi, al-Mu'jam al-Wasīṭ, D. M, Dār al-Da'wah, N.P., n.d.
 - al-Maghribī, Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt: Dār al-Fikr, ṭ2, 1398 A.D.
 - Manṣūr, Ishāq, nazarīyatā al-qānūn wa-al-ḥaqq, D. M, Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyah, N.P., n.d.
 - al-Nimr, Amīnah, al-Wajīz fī qawānīn al-murāfa'āt, al-Iskandarīyah: Munsha'at al-Ma'ārif, N.P., 1982 A.D.
 - al-Nawawī, Yaḥyá, al-Majmū', Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., 1997 A.D.
 - Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'un wa-al-Muqaddasāt al-Islāmīyah, "Ṣundūq al-zakāh", al-mawqī' al-rasmī lšndq al-zakāh al-Urdun, Tārīkh al-murāja'ah 31/10/2021, 'abra al-barīd al-iliktrūnī: <http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=D&T=1&S=1&Q=2&ID=1>